

## 22 -الفقه الشافعي: "مصارف الزكاة "من لا تجوز لهم الزكاة " زكاة

### الفطر د. ياسر النجار #الخلاصة\_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والعشرين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند مصارف الزكاة - 00:00:00 واليوم ان شاء الله نتكلم عن مصارف الزكاة والاصناف الذين يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة وزكاة الفطرة. عندنا مصارف الزكاة محصورة في ثمانية اصناف - 00:00:45 وهذه الاصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله - 00:01:00 عليم حكيم والله سبحانه وتعالى لما قال انما هذه اداة حصر يعني لا تجوز الزكاة الا لهذه الاصناف الثمانية فقط احنا عندنا الاصناف الذين يحق لهم الاخذ من الزكاة هم ثمانية اصناف. اللي هم المذكورون امام حضراتكم. الان بيان هذه الاصناف اول - 00:01:19 صنف وتاني صنف هم الفقراء والمساكين. عندنا الفقراء والمساكين هم اهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم. والفقير السادة الشافعية هو اشد حاجة من المسكين والمسكين هو اعلى من الفقير. فمثلا لو ان الانسان يحتاج الى مسلا الف دولار في مصروف في الشهر مسلا فالفقير - 00:01:39

هو من لا يوجد عنده الف دولار ولا يوجد عنده اي شيء او يوجد عنده او حتى بعمله اقل من نصف الف دولار يعني اقل من خمسمائة. فان كان عنده خمسمائة - 00:02:02 في اقصر الا انه لا يكون عنده الف كاملة فهذا هو المسكين. فالفقير اشد حاجة من المسكين. والفقير هو المعدم تماما من يجد اقل من نصف ما يحتاجه. والمسكين هو ما يجد النصف فاكثر لكن يحتاج ايضا الى ما يكمل به حاجته - 00:02:15 في آآ يعني باقي اليوم طيب عندنا الفقراء والمساكين. طب ما هو الغنى المانع من الاخذ من الزكاة؟ يعني متى نقول ان هذا الانسان غني؟ لا يجوز ان يأخذ من الزكاة. ومتى نقول - 00:02:35

ان هذا ان هذا فقير يجوز له ان يأخذ من الزكاة. اول شيء ان الزكاة لا يصرف منها لغني تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. ولا حظ فيها لغني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ممكن - 00:02:48 يكون الانسان عنده مال وحتى قد يكون عنده نصاب مال. تمام؟ ولكنه يحتاج. يعني مسلا فرضنا ان انسان مسلا عنده نصاب خمسة وتمانين جرام من الذهب اللي هو عشرين من الذهب. تمام؟ طيب عشرين مثقال دي او عنده تجارة محل مسلا عنده محل عشر تلاف دولار - 00:03:05

يعني في بضاعة بعشرة الاف دولار. الا ان الربح اللي بيطلع منها كل شهر لا يكفيهم هو ومن يعوله من زوجة وام مسلا او ابناء او اب او شيء. فهنا الان حتى وان كان يملك نصابا زكوبا الا انه اذا كان محتاجا يجوز له الاخذ من الزكاة. فالامر - 00:03:25 تعتبر بالكفاية فمن وجد من الاثمان او غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني حتى ولو لم يكن عنده نصاب. يعني مسلا فرضنا ان فرق واحد موزف مسلا راتبه الشهري مسلا آآ الف دولار. الف دولار لم يبلغ النصاب. لكن اخر الشهر يبجي الف دولار بيكفيه ويكفي اولاده - 00:03:45

كل هؤلاء فعند اذن هذا لا يحل له ان يأخذ من الزكاة. لانه وان كان لم يملك نصابا زكويًا الا انه عنده كفايته. فلا تحل له الزكاة في هذه الحالة وكذلك من لم يملك شيئًا وهو غير محتاج. يعني فرضنا انسان هو اصلا ليس معه وهو اصلا ليس محتاج. يعني واحد عنده حنة دونم ولا فدان ارض او شيء - [00:04:04](#)

وآكل وشرب من الارض هذه وكافيه وهو لا يحتاج الى اي شيء. بيحلب البقرة يشرب منها شوية اللبن وبياكل من الارض واموره ماشية. فهذا ايضا لا تحل له الزكاة. فان لم يجد ذلك وكان محتاجا حلت له الصدقة. ولو كان ما عنده يبلغ نصابا بل نصبا زكوية. يعني - [00:04:24](#)

انسان عنده خمسة من الابل. خمسة من الابل تجب فيها شاي. يبقى ده نصاب من الابل. عنده اربعين غنمة. عنده آ ثلاثين بقرة. يعني عنده انصبه الا انه مسلا عنده اسرة - [00:04:44](#)

كبيرة هو مسؤول عن اولاده طار. فعندئذ وما يخرج من هذه الاموال لا يكفيه هو واولاده فيجوز له الاخذ من الزكاة. فالمعتبر عند السادة الشافعية هو الحاجة. فان كان محتاجا جاز له الاخذ من الزكاة ولو كان يملك انصبه زكوية وان لم يكن محتاجا - [00:04:54](#) يجوز له الاخذ من الزكاة حتى ولو لم يكن عنده شيء طيب. اعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب. يعني فرضنا الانسان الان هو فقير ومسكين صحيح. لكنه قادر على الكسب قادر على انه يعمل - [00:05:14](#)

تمام. فهل يجوز له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة ام لا قالوا من كان من الفقراء والمساكين قادر على كسب كفايته وكفاية من يمونه او تمام الكفاية لم يحل له الاخذ من الزكاة ولا يحل - [00:05:27](#)

اعطاء منها ولو اعطاه لا تجزئ عنه هذه الزكاة. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب يعني انسان قوي بيكتسب. وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. الانسان اللي عنده الايه؟ القدرة - [00:05:42](#) والشدة على العمل يعني. تمام؟ فنحن نقول مسلا الان واحد موظف عنده بيحي له الراتب الراتب دي يكفيه هو وزوجته او هو وزوجته واولاده. وحتى لو لم يعني هو لا يحتاج - [00:06:02](#)

من هذا. هذا يكفيه وان لم يكن عنده نصاب. فعند اذن لا يحل له ان يأخذ من الزكاة. فان لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة. يعني فرضنا انسان - [00:06:15](#)

قادر على العمل بس بينزل يدور على شغل ما ما بيلاقي شغل. تمام؟ ينزل يبحث عن محل عن اي عمل لا لا يجد. فعند اذن يجوز له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة. طب فرضنا ان - [00:06:25](#)

هو وجد عمل لكن العمل دي لا يكفيه. يعني مسلا فرضنا ان هو يحتاج مصاريف في الشهر مسلا الف دولار. والعمل الذي وجده بس يعطيه خمسميت دولار. فعند اذن يأخذ يعني كمالة ما يكفيه - [00:06:35](#)

والسادة الشافعي قالوا المراد بالاكْتساب اكتساب قدر الحاجة والا كان من اهل الاستحقاق والعجز عن اصل التكتسب ليس بشرط. لان احنا لو قلنا ان الانسان لو كن قادر على الكذب. تمام؟ - [00:06:49](#)

يعني لا يأخذ من الزكاة الا العجزة والمرضى فهذا لا يمكن. تمام؟ فلابد ان يكون الانسان ايه يعني كسب يليق بايه بكفايته. قالوا والمعتبر بيليق بحاله ومروءته. واما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. يعني فرضنا ان انسان مسلا كان حالته ابن ناس كويسين وحصل عندهم - [00:07:02](#)

وهذا الانسان يعني مش متعود ان هو ينزل مسلا يشتغل في شغل مسلا عادي. هو دايمًا متعود على المكاتب متعود مسلا على التدريس متعود على هذه فالان تقول له مسلا انت ما معكش صحيح هو قادر على الكسب لكن هذا الكذب لا يليق بمروءته وبمستوى اللي هو كان عايش فيه. تمام؟ ما تقولوش مسلا انزل نزر في الشارع ما تقولوش مسلا - [00:07:22](#)

اشتغل في الارض وهو اصلا طول عمره شغال في جامعة او شغال آ راجل آ مدرس او راجل يعني آ ابن ناس لكن حصل عنده نوع من الفقراء فهذا يأجوز له الاخذ من الزكاة حتى يجد عمل يليق بمسله حتى يجد عمل يليق به وبمسله. طيب الان اذا كان - [00:07:42](#) الانسان متفرغ للعلم تمام؟ فرضنا ان انسان قادر على الكسب. يعني انا واحد يستطيع ان هو ينزل يشتغل فعلا. لكنه متفرغ للعلم. فاذا

عمل لا يستطيع ان يطلب العلم. واذا طلب العلم عندئذ يتعذر عليه الكذب. هل يجوز له ان يأخذ من الزكاة - [00:08:02](#)  
في هذه الحالة نعم يجوز اعطاء الزكاة للمتفرغ للعلم المنشغل به عن الكسب. تمام؟ المنشغل به عن الكسب. لماذا؟ قالوا انما يعطى  
طالب العلم انه يقوم بفرض كفاية على الامة. ولان فائدة علمه ليست محصورة عليه. بل هي لمجموع الامة. لان هذا فرض كفاية. يعني  
هو ينتفع وينفع - [00:08:21](#)

ايه الامة؟ فمن حق ان يعان من مال الزكاة. وقالوا ان الزكاة تجب لاحد رجلين اما رجل يحتاج الى المسلمين اللي هو الفقير  
والمسكين اما رجل يحتاج له المسلمون وهو مسلا كالغازي في سبيل الله وكطلبة العلم. فطالب العلم الناس تغفل عنه كثيرا. يعني هو  
من اولى الناس - [00:08:41](#)

اموال الزكاة. تمام؟ يعني حتى الان بعض الناس يقول لك ايه انا لن ادفع في الجهاد حتى لا يقول علي انني ارهابي وكذا وكذا. تمام.  
عندك طالب العلم هذا هو اولى الناس باستحقاق الزكاة - [00:09:01](#)  
اولا لانه متفرغ العلم. سانبا انهم في الغالب ان طلبة العلم اغلبهم يعني اذا لم نقل خمسة وتسعين في المية منهم فقراء. الامر السالس  
انه نفعه له وللامة كلها. تمام؟ فاي عمل يأتيه او اي فتوى تأتيه او اي درس يعلمه للناس فهو يكون في ميزان حسنات حسنات -

[00:09:11](#)  
في ميزان حسنات مسلا الانسان اللي كفله مسلا اللي هو كافل طالب العلم او اذا لم يستطع حتى ان يكفله يخرج زكاة ما له الى طلبة  
الايه؟ العلم وهم كثر بفضل الله - [00:09:30](#)

وتعالى. طيب الان الانسان اذا هذا اذا كان الانسان متفرغ لماذا؟ للعلم. طب فرضنا انسان قادر على الكذب الا انه متفرغ للعبادة. الصوم  
الصلاة الاشياء وهذه الاشياء تمنعه من الكسب. فعندئذ هذا لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. لماذا؟ قالوا لان نفعه لنفسه - [00:09:40](#)  
تمام؟ يعني نفعه راجع ليه؟ بخلاف المشتغل بالعلم فان نفعه متعدي له والامة كلها. طيب الان جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق  
الزكاة. يعني مسلا الفقير والمسكين ده هياخذ قد ايه؟ تمام؟ يعني هل ياخذ مسلا الناس يقولوا خذ ميت دولار وخمسين دولار؟ قال  
لك لأ. قال لك - [00:10:00](#)

المعتبرة هي للمطعم والمشرط والمسكن وسائر ما لابد له مما يليق بحاله. يعني مسلا يعني ايه؟ فرضنا ان انسان مسلا آ واحد طالب  
علم مسلا او فقير وهو يعيش مسلا في بلد فقيرة. فهذا ممكن يعني ميت دولار خمسين دولار ممكن تكفيه. واحد - [00:10:20](#)  
التاني يعيش في بلد مسلا غنية ويبيدي دروس علم وكذا وكذا الا ان مصاريفه غالية. ممكن تكون مسلا الف دولار الفين دولار. فعند اذن  
يأخذ ما يكفيه. ايجار هنا مسلا - [00:10:39](#)

مثلا ايجار هنا غالي. هناك الايجار رخيص. هنا مسلا الاكل والشرب غالي. هناك الاكل والشرب رخيص. فهنا بيأخذ حسب الحاجة بتاعته  
بحسب المكان اللي هو فيه بحسب البيئة اللي هو عايش فيها. تمام؟ من غير اسراف ولا تقطير. للشخص نفسه. ولمن هو في نفقته؟  
يعني مسلا طالب العلم يأخذ؟ طب هو طالب العلم دي - [00:10:49](#)

متزوج مسلا وعنده اولاد فيأخذ له ولي ايه؟ ولاولاده. طيب القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين. هل ياخذ يعني اذا كانت مسلا يعني آ  
شهر بشهر مسلا ما يغنيه شهر بشهر او ما يغنيه سنة ولا يأخذ ما يكفيه الى عمره كله؟ قالوا الفقير والمسكين - [00:11:09](#)  
ما يستأصل شأفة فقرهما. يعني مسلا واحد غني يروح مسلا شايف دي انسان فقير يقوم جه مسلا ففرضنا الفقير ده مسلا عمره ثلاثين  
سنة. وهو الانسان اللي بيعيش مسلا ستين سبعين سنة. فقال يعطيه مال يغنيه تماما طول حياته. طب هل مسلا - [00:11:27](#)  
باحتمال نقدا كده وخلاص يدي له فلوس مسلا مصاريفه كل شهر. قال لك لأ. قال لك مسلا نعطيه مسلا نشترى له مسلا بيت. البيت هذا  
الريع الذي يأتي منه الايجار بتاعه يكفيه عمره. مسلا. فرضنا ان هو مسلا هيعيش كمان ثلاثين سنة. الثلاثين سنة لو انت بتدي له كل  
شهر مسلا الف دولار فدي مبلغ مسلا فرد مسلا مية الف. لكن - [00:11:44](#)

انت ممكن تشتري له شقة بخمسين الف دولار والربع اللي يأتي منها الاجرة اللي تأتي منها تكفيه الثلاثين سنة دولت. واضح ازاى؟  
طيب يعني مسلا ما تروحش تدي له مسلا حاجة تكفيه الشهر بشهره. تمام؟ لان الاصل انه يأخذ ما يستأصل شأفة فقرهم. ينقله الان

من ان هو يكون محتاج الى ان يعطي - 00:12:04

بعد ذلك او على الاقل لا يعطي ولا يأخذ تمام نعطيه مسلا شيء بسيط او شيء لأ اعطيه ما يستأصل شأفة ايه؟ فقرهما. والدليل على هذا حديث قبيصة ابن المخالق الصحابي رضي الله تعالى عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم. وببأسأله عن شيء. فقال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل - 00:12:24

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. يعني الراجل تحمل حمالة يعني ايه؟ الحمل اللي هي الضمان والكفالة. يعني مسلا فيه مشكلة بين قبيلتين مسلا تمام وواحد قتل واحد فهو بيدخل يدفع الدية من اجل ان يصلح بين الناس. هذا يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا - 00:12:47

ورجل اصابته جائحة. يعني حصل كان راجل مبسوط والحمد لله لكن سبحان الله قدر الله جا له جائحة الاموال وخسرت انتصب عليه اي حاجة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيشه - 00:13:06

ورجل اصابته فاقة حتى يقوم سلاسة من زوي الحجى الناس اللي حواليه مسلا يقولوا لقد اصابك فلان فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيشه. تمام - 00:13:22

فقال العلماء قالوا ايه؟ القوام والسداد بمعنى واحد. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته. ما يسد دي ايه حاجته. وذكر اه يعني في هذه الحالة ان الانسان اذا كان فقير - 00:13:34

هو مسكين او وقع في ضائقة مالية او جائحة فعندئذ ينبغي ان ان يعطى من مال الزكاة ما يستأصل شأفة ايه؟ فقره. فان كان عادته الاحتراف اعطي ما يشتري به الة الات لحرفته. يعني مسلا لو فرضنا واحد كان فقير هو مسلا نجار ممكن نعمل له ورشة نجارة. تمام؟ واحد مسلا كان راجل تاجر بيتاجر - 00:13:50

مسلا في الابكار مسلا بنشترتوا مسلا بكرتين ثلاثة يتاجر فيهم عشان يعمل. واحد تاني مسلا كان عنده مسلا محل سوبر ماركت مسلا فندي له فلوس يشتري سوبر ماركت وجاه سوبر ماركت بحيس ان هو الربيع اللي يأتي منه ويصرف عليه. وهكذا. تمام؟ حتى درجة انهم قالوا لو كان انسان شغال صراف او فيعطى مال من اجل ايه - 00:14:10

الصرافة وانسان اذا كان صائغ. تمام؟ صائغ يعني بيعمل صياغة ذهب. فيعطى له ذهب من اجل ان يصيغه ويتاجر به. تمام طيب وليس المراد كما قلنا اعطاء من لا يحسن الكسب اعطاؤه نقدا. يعني واحد فرضنا ان هو غير قادر على كسب ان احنا نعطيه نقدا. الذي يقدر على الكذب نعطيه - 00:14:30

الات او ما يعني يستطيع ان يستأصل شأفة فقره. نجار من دول يعمل له ورشة. حداد نعمل له ورشة. اه مسلا صنايعي محتاج نجبيها له. طيب فرضنا الان ان واحد فعلا هو مش عارف ما يعرف يشتغل يعني. تمام؟ لا يستطيع ان يعمل. ما يعرف يعني مش متعود على - 00:14:49

العمل او لاي سبب من الاسباب. فعندئذ نعطيه مسلا نشترى له عقار او شيء او نشترى له او مسلا ممكن ندخل له اسهم او اي حاجة بحيس ان الربيع الذي يأتي منها - 00:15:09

يكفيه باقي حياته. هذا بالنسبة لايه؟ الصنف الاول والثاني. الصنف الثالث وهم العاملون عليها ولا يشترط في من يأخذ من العاملين عليها ان يكون فقيرا. يعني يجوز للانسان ان يأخذ من الزكاة اذا كان عامل عليها اللي هو يأخذ الاموال من الفقراء - 00:15:19

ويعطيها للامام سم او يفرقها للفقراء. فهذا يجوز له ان يأخذ من الزكاة حتى ولو كان غنيا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. لغاز في سبيل الله او لعامل عليها. يعني العامل عليها يجوز له ان يأخذ من الزكاة. تمام؟ وآ - 00:15:38

لو كان غنيا وما يأخذ من الزكاة لا يعتبر اجرة وانما يعتبر زكاة. ولا يعطى العامل من الزكاة عند السادة الشافعية اكثر من من سبل الزكاة تمام يعني ما ينفعش يقول لك ايه انا جات لي مسلا مسلا يعني - 00:15:58

آآ تمتلأف دولار مسلا اخذ آآ الف في الفين. لأ هو اقصى شيء اقصى شيء يأخذه اللي هو ايه؟ انه يكون الف اللي هو السمن فقط وآآ يكون موزع على آآ عليهم. طيب آآ مثلا الان فرضنا ان في عامل عليها لكن ليس من قبل الدولة. واضح ازاي - 00:16:12

الاول اللي عملناه عليها قال لك اللي الحاكم هو بيبعسه. فهل الزين يقومون الان مقام اللي هم الجمعيات الخيرية وهزه الجمعيات اللي بتروح تاخذ اموال من الاغنياء وتعطيها للفقراء. هل - [00:16:32](#)

والمقام هذا هذا فيه محل نزر يعني. طيب. الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم الهموم يا اخوة اللي هو انسان انت بتعطي له مال حتى تؤلف قلبه للدخول الى الاسلام - [00:16:42](#)

هذا السهم عند السادة الشافعية انقطع لعز الاسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم في الاول وسيدنا ابو بكر وحتى في عصر سيدنا عمر لحد ما عز الله سبحانه وتعالى الاسلام في عز في عهد سيدنا عمر وفتحت فارس - [00:16:54](#)

واصبح الاسلام قوي ولا يخشى من احد. فعند اذن انقطع سهم هؤلاء فلا يعطون الى الان. لكن قالوا ان احتيج الى استئلافهم في الاوقات اعطوا يعني مسلا لو فرضنا ان في بعض الاوقات كان الاسلام ضعيف واحنا محتاجين ناس مسلا اقوياء او ناس هؤلاء نؤلفهم من اجل ان يدخلوا الاسلام. جهز - [00:17:08](#)

ان يدفع من سهم من الزكاة من سهم المؤلفات قلوبهم. طيب هل المؤلفة قلوبهم هؤلاء يكون كافر؟ قال لك لا. قال لك لا يعطى من هذا السهم اللي كافر اصلا - [00:17:28](#)

لان الزكاة لا تعطى لكافر. لا حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. بل تعطى لمن اسلم فعلا لكنه محتاج. او انت بتربغب الانسان - [00:17:41](#)

قلت له والله انت لو اسلمت احنا بنعطيك من الزكاة اذا كنت انت رئيس قبيلة او انت كنت كزا وبنألف بس طبعا يكون ايه؟ تأليف المؤلفة قلوبهم دول لكل مكانة - [00:17:51](#)

تمام يعني مسلا مش واحد عادي لا دي يكون واحد له مكانة عند قومه. فاذا اسلم مسلا يسلم قومه بعده. تمام؟ واحد مسلا لعب الان مشهور جدا لو اسلم ممكن يعمل - [00:18:00](#)

في العالم يعني يكون له تأثير يعني. فاذا اسلم قد ياخذ اذا من اجل من باب ايه تأليف الايه؟ القلوب. الصنف الخامس وهو في الرقابة اللي هم ايه؟ اللي هم المكاتبون المسلمون والعبيد. يعني انا مسلا الان معي اموال فيه عبيد مسلا وهذا الان ما عدش موجود الحمد لله. فيه عبيد - [00:18:10](#)

مثلا فانا بروح اخذ آ جزء من مالي او من مال الزكاة اروح اشتري عبد واعتقه او المكاتب المكاتب اللي هو ايه؟ اللي هو كاتب سيده قال له مسلا آ - [00:18:31](#)

انت ركن سنة ولا اتنين وانا هجيب لك مسلا الف دينار. واشتغل واجيب لك الف دينار. فمسلا هو سد له مسلا جزء من المال ولسه متلقي جزء. فعند اذن يجوز ان ادفع له الايه - [00:18:41](#)

بل حتى يعطيه لسيدي ويعتق هذا العبد او المكاتب الصنف السادس اللي هم الغارمون الغارم هو الذي عليه دين والغارم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين واصل الغرم في الله هو اللزوم ومنه قال الله سبحانه وتعالى ان عذابها كان غراما. تمام؟ يعني ايه؟ يعني لازم يعني - [00:18:51](#)

وسمي كل واحد منهما غريما لانه يلزم ايه؟ يلزم صاحبه. والغارمون المستحقون للزكاة سلاسة اذرع. الضرب الاول من كان عليه دين لمصلحة نفسه تمام يعني انسان كان يستدين من اجل كسوة من اجل زواج من اجل علاج من اجل مرض من اجل بناء مسكن من اجل شراء اثاث من اجل ان هو يزوج ولده او ان هو يتزوج - [00:19:15](#)

او اتلف شيء مسلا وليس معه مال فاستدان مال فهذا يجوز له ان يأخذ من الزكاة تمام؟ لكن هذا يشترط له ان يكون مسلما. يعني مسلا ما لو كان كافر وكان مسلا عليه دين من اجل هذه الاشياء فلا يأخذ - [00:19:37](#)

تمام؟ والا يكون من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل آ يعني انما هي اوساخ الناس وانما لا تحل الصدقة لمحمد ولا - [00:19:54](#)

محمد. وان شاء الله سيأتي هذا. والا يكون دينه في معصية. يعني ما يكونش راح مسلا صرف اموال في معصية او هو استندان بسبب



المعصية. ما يروحش مسلا يشتري بسبب اشترى خمرة او خنزير او هو مسلا استدان الفلوس عشان يروح يعني يرتكب شيه محرم مسلا. تمام؟ او يلعب قمار فهذا لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة - 00:20:04

وكذلك الانسان اذا استدان من اجل الاسراف في النفقة. يعني هو استدان وبينفق باسراف. فالاسراف في النفقة من باب المعصية تمام التي تمنع الاعطاء من الزكاة لان الاسراف في المباحات الى حد الاستدانة حرام على المسلم - 00:20:24

لان الله سبحانه وتعالى قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المفسرين. تمام؟ فهو منهى عن هذا وانما لم يعطى الغارم في المعصية لان فيه اعان على معصيته. احنا الان يقول له رح بقى اشرب خمرة والعب قمار وادين والآخر نيجي ندفع لك؟ واضح ازاى؟ رح - 00:20:41

يعني يكون عندك بزخ في الاكل والشرب والمصاريف والرحلات ولاخرة الدين. والآخر ندفع لك لأ هذا لا يعان في هذه الحالة الا اذا تاب الى الله سبحانه وتعالى من كل هذه الاشياء ثم آآ يعني بعد ذلك آآ يعني عليه الدين فيؤخذ حتى يقضي هذا الدين ثم يبدأ مرحلة جديدة. طيب الامر السالس - 00:21:01

لا يكون الدين حالا. يعني ايه حالا؟ يعني الدين افرض عليه عليه دين. لكن الدين دي مسلا بعد سنة ندفعه. فلا يأخذ من الزكاة الان. وانما اذا حل الدين يجوز له ان يأخذ - 00:21:21

من الزكاة الضرب الساني اللي هم الغارم لاصلاح ذات البين يعني مسلا عندنا مشكلة بين قبيلتين مشكلة بين اثنين وفي مشكلة ممكن تكبر جدا وتؤدي الى سفك الدماء. فعند اذن آآ الانسان لو ان رجلا دخل وآآ - 00:21:31

يعني صلح بين القومين ودفع اموال من معه حتى يصلح بينهما. فهذا الغارم لاصلاح ذات البين. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لحديس قبيصة لا تحل الا لاحت ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها او يمسه - 00:21:47

الحماية من اجل اصلاح ذات البين. السالس اللي هو الغارم بسبب دين ضمان. يعني الانسان اذا آآ فلان مسلا عليه دين وآآ وانا كنت انا ضامن الدين الذي عليه. تمام؟ فانا اذا ضمنت بغير ازنه وانا آآ يجوز لي ان اخذ من الزكاة في هذه الايه - 00:22:02

حتى اقضي الدين الذي اياه؟ الذي عليه. وهذا الشارع الحكيم سبحانه وتعالى جعل هذا من اجل مازا؟ من اجل ان الناس تكون عندها شهامة دائما اللي يصلح بين الناس فهو يعرف انه هو لو حتى انفق مال او خسر مال هيعوض من مال الزكاة. فعند اذن يدخل ويبقى فيه شهامة ورجولة في المجتمع واصلاح - 00:22:22

الناس. لو واحد عارف مسلا لو هو ضامن عن واحد وممكن يعني يتعذر عليه السداد او شيه. فعند اذن الشارع اباح له ان يأخذ من الزكاة حتى لا المروءة في المجتمع الاسلامي - 00:22:42

الصنف السابع وهو في سبيل الله المقصود في سبيل الله عند السادة الشافعية هم الغزاة في سبيل الله الذين ليس لهم نصيب في الديوان. بل هم المتطوعون للجهاد. فهذا يجوز ان يأخذ من - 00:22:55

زكاة ولو كان غنيا. يعني حتى لو فرضنا ان واحد خرج وكان غني يجوز له ان يأخذ من الزكاة في هذه الحالة. لماذا؟ لان الزكاة آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ومنهم لغاز في سبيل الله. فالانسان الغازي في سبيل الله يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان ايه - 00:23:09

ولو كان غنيا فيأخذ يعني مقدار اكله وشربه وسلاحه وسفره ذهاب واياب وكل هذه المصاريف حتى وان طالت الايه؟ حتى وان طالت المدة طيب الصنف الثامن والآخر هو ابن السبيل - 00:23:29

ابن السبيل عند السادة الشافعية هم اثنين. قالوا ابن السبيل هو الغريب المنقطع آآ المجتاز يعني اللي هو اللي هو يعني خرج عن بلده انقطعت به السبل وما له مسلا صورة ما عدش معه مال خلص الفلوس فيجوز له ان يأخذ مال حتى يرجع الى ايه؟ الى بلده او يأخذ مال يكفي - 00:23:44

مشواره اللي هو زاهب اليه سم يرجع الى بلده. وكذلك ايضا عند السادة الشافعية المنشئ للسفر عند السادة الشافعية يعني الانسان اذا اراد سفرا وليس معه يعني يجي مسلا واحد جه قال لك ايه والله انا اريد ان اسافر افعل كذا وكذا مسلا شيه مباح او شيه يعني آآ

يعني واجب عليه او او مسل هذه الاشياء. او راح مسلًا - 00:24:04

يكشف على امه او يكشف على بنته وليس معها المسألة. تمام؟ فعند اذن هذا يجوز له ان يأخذ من الزكاة حتى وان كان يعني منشيء لسه للسفر. واضح ازاي فهذا يجوز له ان يأخذ من الزكاة - 00:24:24

طيب. شروط اعطاء ابن السبيل من الزكاة. لا يعطى ابن السبيل من الزكاة الا بشرطين. اول شيء ان يكون محتاجا في ذلك الموضع. هو مسلًا مسافر وهو معه فلوس لا يأخذ - 00:24:38

الزكاة. واضح ازاي؟ الشرط الثاني الا يكون سفره في معصية فاذا كان مسافر سفر معصية او كان يفعل معصية او هو مسلًا مسل هذه الاشياء فعند اذن لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. اما اذا كان طاعة كحج وفرض او بر الوالدين - 00:24:48

والدين او زيارة مستحبة كزيارة العلماء والصالحين. او كان في سفر مباح كطلب المعاش والتجارات ومسل هذه الاشياء. فعند اذن يجوز له ان يأخذ من اما من كان يسافر سفر معصية فلا تحل له الاية؟ فلا تحل له الزكاة. طيب هل يجب علينا استيعاب الاصناف

الثمانية - 00:25:03

الزكاة تمام؟ عند السادة الشافعية يجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة. يعني مسلًا انا هاطلع مسلًا مبلغ الف دولار اخص من الف دولار الدولار دول على ثمانية اصناف طب فرضنا ان ما فيش عامل عليها يبقى على سبعة اصناف. مش لاقى ابن سبيل موجود يبقى على ستة اصناف وهكذا. يعني اذا كان احد من هذه الاصناف موجودة فلابد من - 00:25:23

استيعاب كل الموجودين فلا تؤخذ زكاة كلها توضع في الفقراء فقط. ولا للمساكين فقط ولا لكذا فقط. تمام؟ وايضا يشترط ان يكون في كل صنف من هؤلاء سلاسة. يعني مسلًا لابد من فقراء يعطي ثلاثة فقراء. ثلاثة من المساكين. ثلاثة مثلا من من الغارمين وهكذا.

واضح ازاي؟ لابد من استيعاب - 00:25:46

وفي الثمانية طيب الان الاصناف الذين لا تجوز لهم الزكاة. يعني في اصناف عندنا لا يحل لهم ان يأخذوا من الزكاة. اول صنف هم ال النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:26:06

لان الصدقة الزكاة والصدقة محرمتان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ ان

الصدقة لا تحل لمحمد ولا في ال محمد - 00:26:20

تمام؟ انما هي اوساخ الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ وجد ان الحسن او الحسين اخذ تمرًا فاكلها فالفها منه وقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لا اكدتها. ولكن ايه؟ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الصدقة لا تحل له ولا تحل لال النبي

صلى الله عليه وسلم وهم بنوا - 00:26:31

وبني هاشم هؤلاء ال العباس وال علي وال جعفر وال عقيل وولد الحارس بن عبدالمطلب وبني عبدالمطلب. هؤلاء هم بني ايه النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني الذين لا يجوز لهم الاخذ من الزكاة الاغنياء - 00:26:51

تمام الاغنياء لا يجوز لهم الاخذ من الزكاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني تمام فالغني ليس له ان يأخذ من الزكاة الا اذا كان مجاهدًا في سبيل الله او طالب علم يعني بالخاص مجاهد في سبيل الله او كان غارم او كان مسلًا - 00:27:06

انسان مسافر اللي هو ابن السبيل وانقطعت به السبل اللي هو صحيح عنده مال في بلده. غني. لكن هو الان مسلًا فلوسه آآ يعني انتهت او فقط او اي شيء فيجوز له الاخذ من الزكاة في هذه الحالة. طيب الكفار ولو كانوا من اهل الذمة يعني لا يجوز اعطاء الزكاة

لكافر مطلقًا. لا زكاة فطر ولا زكاة - 00:27:23

الأموال سواء كان كافر حربي او من اهل الذمة فلا يجوز له ان يأخذ شيء من الزكاة طيب عندنا الان الوالدين والاولاد في الحالة التي يجبر على النفقة عليهم. يعني لا يجوز للرجل ان يدفع الى الزكاة الى اولاده - 00:27:44

ولا الاولاد يدفعوا الزكاة الى الاب او الى الام. لكن دي في حالة ايه؟ في الحالة التي يجبر الاب على النفقة على ابنه. يعني فرضنا الاب عنده ابنه صغير فهو - 00:28:00

مجبور على النفقة عليه. لكن فرضنا عنده ابن كبير وهو بعيد عنه ويسكن بعيد عنه واصلا متزوج وعنده اولاد لكن ابنه هذا فقير. فعند

ازن يجوز له ان يدفع الزكاة اليه. طب فرضنا مسلا انا يدوب على قد حالي. صحيح انا معي مال بلغ نصاب فتجب فيه الزكاة لكن يدوب الفلوس المائية يدوبك مكفياني تماما - [00:28:10](#)

ووالدي او والدتي فقيرة وانا يعني ما معي ان انا آا اكلهم واشربهم. لكن المال اللي عندي كده كده وجبت فيه الزكاة. فعند ازن ايضا يجوز له ان يدفع لهم - [00:28:30](#)

الزكاة في هذه الحالة لانه غير واجب عليه ان ينفق عليهم في هذه الحالة طيب عندنا ولا الزوج لزوجته لا يجوز للزوجة ان يدفع زكاته لزوجته. وذلك لان نفقتها واجبة عليه. فازا دفعها فهي الان - [00:28:40](#)

استغني عن نفقته بالايه؟ بسبب الزكاة. فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها. تمام؟ فالرجل اذا كان متزوجا امرأة والمرأة دي حتى لو كانت فقيرة فلا يجوز له ان يدفع زكاة الهة. ليه؟ الا طبعا اذا كان شيء اخر ان هي كانت مدينة بمال او شيء فتؤخذ من باب الايه؟ الغار - [00:28:56](#)

مين؟ تمام؟ اما ان هو يعطيها آا مال من اجل النفقة يعني زكاة فهذا لا يجوز ليه؟ لان هو كل نفقاتها هي واجبة ايه؟ واجبة عليه على زوجها. طيب هذا بالنسبة للاصناف الذين لا تجوز الزكاة عليهم. ايضا من احكام الزكاة انه يجوز دفعها الى من يرسوه من اقاربه. يعني الان انا مسلا - [00:29:16](#)

عندي اخويا اختي آا عمتي خالتي اولادهم فهؤلاء يجوز لي ان ادفع الزكاة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على مسكين صدقة وعلى هذه القرابة اثنتان صدقة وصلة. تمام؟ فعند ازن يجوز للانسان ان يدفع لعمته لخالته لاخوه لاخته - [00:29:38](#) لبنت اخوه لبنت اخته وهكذا يعني كل هؤلاء يجوز دفع الزكاة الى من يرثوه من اقاربه. وحتى عمه وخاله. طيب الان يجوز للزوجة ان تدفع الزكاة لزوجها. يعني فرضنا المرأة غنية وزوجها فقير. هل يجوز لها؟ كده كده هي عندها مال وتخرج منه الزكاة - [00:29:58](#) هل يجوز لها ان تخرج زكاة مالها لزوجها الفقير ام لا؟ عند السادة الشافعية يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى زوجها اذا كان فقيرا.

والدليل عليه حديث عمرو بن الحارس عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنها انها قالت - [00:30:18](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله اللي هو عبدالله ابن مسعود جوزها. فقلت يا عبدالله انك رجل خفيف ذات اليد. يعني انت كناية عن الفقر. انت راجل فقير. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:34](#)

قد امرنا وحسنا على الصدقة فازهب اليه فاتيه فاسألوه هل تجزئ ان انا اعطي لك الزكاة ام لا؟ قال لها عبدالله بل ائتيه انت. انا لن اذهب اليه. قالت فانطلقت فازا انا - [00:30:49](#)

بامرأة من الانصار باب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي. يعني هي ايضا راحة تسأل على نفس الموضوع اللي انا راح اسأل عليه قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القيت عليه المهابة - [00:31:02](#)

وقالت خرج علينا بلال فقلنا له انت الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما على ايتام في حجورهما. يعني مسلا هي زوجها مسلا كان توفي وكان عندها بنات ايه صغيرين او اولاد صغيرين يتامى - [00:31:15](#)

فهل يجوز في هذه الحالة ان انا وهي امرأة غنية. تمام؟ هل يجوز انها تنفق على الاولاد الصغيرين دولت يتامى؟ او انفق على زوجي من مال الزكاة ام لا ولا تخبره عننا. يعني ما تقولهمش احنا مين - [00:31:32](#)

فلما دخل سيدنا بلال فقال ان امرأتان تقولان كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من؟ فقال امرأة من الانصار وزينب. فقال صلى الله عليه وسلم اي الزنايب يعني زينب مين يعني في زينب فلان وفلانة؟ قال امرأة عبدالله بن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اجران - [00:31:46](#)

اجر القرابة واجر الصدقة. تخيلوا يعني هنا اجر القرابة ان هي بتاخذ اجر القرابة واجر ان هي بتتصدق كمان. فعند ازن يجوز والنفقة الزوجة مع المرأة لا يجب عليها تنفق على زوجها. فعند ازن يجوز لها ان تعطي الزكاة. وفي رواية عند الامام البخاري ايجزئ علي ان



انفق على زوجي وايتام في حجري؟ فقال - [00:32:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لك ايه؟ لك اجران. واضح طيب الان مسألة نقل الزكاة عند السادة الشافعية لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى اه الى بلد اخر. بل لا ينبغي ان يفرق الزكاة الا في بلد المال. ولا يجوز النية - [00:32:27](#)

لا تفرق في غير بلد المال. فلو ان نقلها الى بلد اخر وكان هناك مستحقون دي الجزئية المهمة بقى. ان البلد ديت فيها ناس مستحقين للزكاة فعندئذ يحرم عليه ولا تجزئه وينبغي عليه ان يخرج الزكاة مرة ثانية. تمام؟ هذا قول السادة الشافعية. تمام؟ اما اذا لم يكن هناك حاجة او - [00:32:45](#)

والناس كلهم مسلا اثرياء واغنياء والحمد لله. فعند اذن تنقل الزكاة. طيب الزكاة عند السادة الشافعية لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات مطلقا. يعني مسلا اي قيمة لا تجوز. لا تجوز القيمة في زكاة الفطر. ولا تجوز القيمة مسلا في اي نوع من انواع الزكوات. تمام؟ وانما اخرج الاليه؟ اخرج العين. فلا يجوز - [00:33:05](#)

اخراج القيمة في شيء من الزكوات عند السادة الشافعية. ايضا عندنا مسألة اللي هي دفع الزكاة الى الميت طبعا دفع الزكاة للميت حاجة من اللاتنين. اما ان يكون في تكفين الميت وتجهيزه من اجل الدفن. واما ان تكون قضاء دين على الميت - [00:33:29](#) السادة الشافعية قالوا لا يجوز تكفين الميت من مال الزكاة. وكذلك لا يجوز ان يقضى من الزكاة دين الميت تمام؟ لان الغارم هو الميت ولا يمكن دفعي اليه. وان دفعها الى غريمه صار الدفع الى الغريم لا الى الغارم. فلا يجوز دفع الزكاة عند السادة - [00:33:47](#) لا في تكفين الموتى ولا الى ايه؟ ولا اذا كان عليه دين ان يقضى عنه دينه. طيب ايضا هل يجوز دفع الزكاة الى الجهات الخيرية غير الاصناف الثمانية التي زكرناها - [00:34:04](#)

عند السادة الشافعية لا يجوز صرف الزكاة الى غير الاصناف الاليه؟ الثمانية. من بناء المساجد والقناطر والسقايات وتكفين الموتى والتوسيع على الاضياف واي شيء مسل هذا لا يجوز دفع الزكاة فيه. فلا تجوز دفع الزكاة الا للاصناف الثمانية الذين حددهم الشارع الحكيم سبحانه وتعالى - [00:34:16](#)

طيب الان ننتقل الى باب زكاة الفطرة زكاة الفطر يعني اضيفت الزكاة الى الفطر لانه سبب وجوب الزكاة تمام وقيل لها الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة ويقال زكاة الفطر وصدقة الاليه؟ وصدقة الفطرة - [00:34:38](#) طيب عندنا زكاة الفطر تعريفها عند العلماء اللي ايه؟ صدقة تجب بالفطر من رمضان صدقة تجب بالفطر من رمضان. وزكاة الفطر هي واجبة بالسنة وبالاجماع هي فرض واجبة بالسنة والاجماع. ودي فيه دليل على ان الناس بتقول لك لا احنا لن نأخذ الا بالقرآن. طيب صدقة الفطر هي ايضا واجبة بالسنة. ولم يأت زكرها في القرآن - [00:35:00](#) على الاطلاق. والدليل على ورودها في السنة ان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى فيما رواه عنه الشيخان البخاري ومسلم انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:22](#)

زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وعلى هذا اجماع المسلمين. والامة وكلها اجمعت على ان زكاة الفطر فرض من فروض آا الاسلام يعني فرض ويجب على الانسان طبعا هي ليست من اركان الاسلام ولا انما - [00:35:35](#)

هي حكمها انها فرض كسائر الاليه؟ الفروض. طيب عندنا يشترط لوجوب زكاة الفطر اول شيء الاسلام فالانسان لو كان كافرا لا تجب عليه صدقة الفطر الا اذا كان عنده مسلا عبد مسلم آا عنده مسلا فعند اذن يجب عليه ان يخرج زكاة هذا العبد الاليه - [00:35:55](#) المسلم. ايضا الشرط الثاني القدرة على اخراجها فالانسان اذا كان عنده يعني اه يعني غير قادر على اخراج الزكاة الفطر. فعند اذن الله تجب عليه. تمام؟ وانما تجب على من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد. طب افرض انسان - [00:36:13](#)

يوم العيد وهو ما عندوش فعند اذن الله تجب عليه. لابد تجب على منع على من عنده قوت يوم العيد وعنده زيادة على قوت يوم العيد. فما اذا كان عنده زيادة فعند اذن - [00:36:31](#) تخرج والا فلا. وايضا لحديث ثعلبة ابن ابي شعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح. او صاعا من بر

على عن كل - 00:36:43

الاثنيين صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد غني او فقير. اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم في رد الله عليه اكثر مما اعطى. يعني الان واحد يقول لك طب الفقير هيطلع ليه؟ قال لك ما هو ربنا سبحانه وتعالى هيرد عليه هزا. وهزا الحديث رواه الامام ابو داود والامام احمد - 00:36:53

وان كان الشيخ الالباني رحمه الله ضعفه. طيب من تؤدي عنه الزكاة الفطر يجب اخراج الانسان. يجب عليه ان يخرج زكاة الفطرة عن نفسه. وعن من تجب عليه نفقته من المسلمين لقراة او زوجية او ملك. يعني سواء كان - 00:37:11 وهو ينفق عليه او زوجية زوجته او كان عنده عبيد. طيب اول شيء زوجته غير الناشز ولو مطلقة طلاقا رجعييا يعني زوجته اذا كان عنده زوجة وهي الناشزة فلا نفقة عليه لها ولا ولا يخرج عنها زكاة الفطر - 00:37:27 حتى لو كانت الزوجة دي مطلقة طلاق رجعي او كانت مطلقة طلاق بائن ولكنها حامل فعندئذ يجب عليه ان يخرج الزكاة عنها. لان الله سبحانه وتعالى قال وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن ايه؟ حملهن. فهنا الان النفقة واجبة عليه حتى يرضعن ايه؟ حملهن فيخرج عنها الزكاة - 00:37:44

طيب وايضا اذا كان عنده خادم او شيء يخرج عنه الزكاة. سانيا اصله وفرعه ذكرا او انثى وان علوا كجده وجدته. يعني اصوله وفروعه هزا اذا كان ينفق عليهم. يعني مسلا عنده اولاد وهو ينفق عليهم. عنده اولاد ابنه وهو ينفق عليه. فعند لازم يخلق الزكاة عنهم. طب فرضنا عنده اولاد ابنه ولا ينفق عليهم - 00:38:04 ابوههم اللي ينفق عليهم فهو لا يجب عليه. انما يخرج زكاة الفطر عن ينفق عليه. النوع السالس اللي هو آآ ولده الكبير العاجز عن الكذب. يعني الان ابن له ولد كبير لكنه عاجز عن الكسب وعن العمل. فعندئذ يجب وهو اذا كان ينفق عليه فعند ازن آآ يعني يخرج - 00:38:24

عنه صدقة الفطر. طيب وقالوا ولا يلزم الابن آآ فطرة زوجة ابيه. يعني لو ابويا مسلا متزوج وعنده زوجة اخرى غير امي. فلا يجب علي ان الزكاة دي عنها. طيب. سبب - 00:38:44 وجوب زكاة الفطر ووقت الوجوب. اول حاجة زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان. يعني خلاص اخر يوم من رمضان الشمس غابت بكرة العيد. فعندئذ تجب الزكاة على من غربت عليه الشمس - 00:38:58 حتى لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان. وتجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان كما قلنا. لحديث ابن عباس - 00:39:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفس وطعمة للمساكين. من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من - 00:39:24 السادة الشافعية يقولوا ان الانسان اذا غربت عليه الشمس فعند ازن وجبت علي الزكاة. طب فرضنا انسان مسلا مات قبل غروب الشمس فلا تجب عليه الزكاة. انسان مات بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر فعندئذ تجب عليه الزكاة. طب عند الانسان اسلم - 00:39:34

او ولد قبل غروب الشمس فتجب عليه الزكاة. انسان اسلم او ولد بعد غروب الشمس فلا تجب عليه الزكاة. واضح؟ فلا تجب عليه الزكاة. فرضنا الانسان مسلا انا بكلم واحد واقنعته بالاسلام قبل المغرب مسلا بنص ساعة قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فعند ازن اذا دخل عليه المغرب هو من اهل الاسلام فعند ازن تجب عليه - 00:39:56 الزكاة. وحتى الصغير المرأة لو ولدت ولد قبل غروب الشمس فعندئذ يخرج عن الايه؟ الصغيرة طيب وقت وجوب الاداء وقت وجوب الاداء عند السادة الشافعية مضيق. كالاضحية. يعني له وقت محدد. فمن اداها بعد يوم العيد كان اثما. يعني يوم العيد كله طبعا السنة ان تخرج - 00:40:16 الفطر قبل صلاة العيد. فان اخرها الى بعد الصلاة ايضا تجزئ مع الكراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطواف في

هذا اليوم لكن اذا اخرها عن يوم العيد كاملا فعند اذن اثم ويحرم عليه في هذه الحالة ولا تسقط عنه ويجب عليه ان يخرجها مرة سانية. يعني وجب - [00:40:35](#)

على ان يخرج لانها لم تسقط عنه. واضح ازاى؟ لان بعض الناس يقول لك يقول ايه؟ ان هو لو اخرها عن بعد عن الصلاة فلا تجزئه. لأ تجزئه واليوم ولكن ان اخرها بعد ذلك فلا تسقط كالزكاة. وجبت عليه مسلا فعند اذن لا تسقط بمضي الوقت. طيب - [00:40:55](#)

الامر الثاني اللي هو يجوز تقديمها من اول شهر رمضان. تمام؟ يعني يجوز تقديم الزكاة من اول شهر رمضان ولا يجوز قبله. يعني ممكن من اول يوم في رمضان يجوز لي ان اخرج زكاة - [00:41:14](#)

الاية ان اخرج زكاة الفطرة. قالوا لانها تجب بسببين. صوم رمضان والفطر منه. فاذا وجد احد السببين جاز تعجيلات كزكاة المال بعد النصاب وقول حوالين الحول. يعني انا اذا ملكت النصاب - [00:41:27](#)

وحتى لو من اول يوم يجوز لي ان اخرج الزكاة قبل ان يحول علي الحول. فالسادة الشافعي يقولون يجوز للانسان ان يعجل زكاة الفطر حتى من اول يوم من ايه؟ من رمضان الا ان المستحب ان تخرج بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الاية؟ العيد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر - [00:41:41](#)

قبل خروج الناس الى الصلاة. يعني الوقت من بعد الفجر لحد آآ صعود الامام او صلاة العيد هذا افضل وقت تعطى فيه الزكاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فيكون هو اصلا فرح بهذه الاية الاشياء. ان اعطاها قبل ذلك من اول الشهر حتى جاز. الواجب - [00:42:01](#)

صاع من جنس ما ما يجد فيه العشر. اي شئ يجب فيه العشر زي مسلا الرز الحنطة كل هذه تجب فيها الاية العشر من في الزكاة. فهذه يجوز للانسان ان يخرج صاع او آآ صاع من جميع هذه الاية؟ الاصناف. فكل شئ يجب فيه العشر في الزكاة زي ما كنا الحنطة الرز - [00:42:21](#)

آآ البرغل كل هذه الاشياء يخرج صاع من تمر. طيب نوع الواجب قالوا لو وجدت اقوات فالواجب غالب قوت بلده. يعني ايه لو وجدت اقوات فالغالب قود بلده؟ يعني مسلا الان فرضنا ان في ناس اغلب البلد بتاكل - [00:42:41](#)

آآ رز وفيه مسلا آآ فيه برغل الناس ما بتاكلوش ، يعني اغلب البلد ما بتاكله هو يجوز ان هو يخرجوا لأ قال لك يخرج في هذه الحالة الارز لان هذا غالب قوة الاية؟ غالب قوة البلد. طيب الان - [00:42:58](#)

يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الثمانية بالسوية. يعني نفس الاصناف الذين تخرج لهم زكاة الاموال هم هؤلاء الاصناف الذين تخرج لهم زكاة الاية؟ زكاة الفطر. يعني الفطر عند السادة الشافعية ليست خاصة بالفقراء والمساكين فقط وانما هي ايه؟ هي للاصناف الثمانية. فيجوز للغارم ويجوز لابن السبيل ويجوز للفقير - [00:43:13](#)

والمسكين واللي طالب العلم وكل هؤلاء جميع الاصناف السمانية يجوز لهم ان يأخروا من الزكاة. ايضا السادة الشافعية قالوا لا يجوز اخراج القيمة في زكاة فطرة ولا في شئ من الزكوات ولا الكفارات. واضح؟ فالسادة الشافعية قالوا لو ان انسان عنده آآ وجب عليه زكاة الفطر يخرجها صاع من - [00:43:35](#)

طعام. تمام؟ اذا اخرجها قيمة نقود يعني عند السادة الشافعية لا يجزئه ويحاسب عليها ولا تسقط عنه في هذه الحالة. تمام هذا بالنسبة لزكاة الفطرة. يكون بهذا قد انتهينا من احكام الزكاة عموما وزكاة الفطر خصوصا وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن - [00:43:55](#)

كتاب الصيام. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:15](#)